جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية/ السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

**الإجابة النموذجية لمقياس الصيرفة الإسلامية**

لم تعرف البلدان الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث، إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما دخل العمل المصرفي الغربي، حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية. ولما أدرك الغيورين من أبناء هذه الأمة خطورة المؤسسات الربوية، لما تحمله من أشياء كثيرة محرمة في الإسلام، وما تحمله أيضا من سلبيات تكون عواقبها وخيمة على الاقتصاد الوطني، ظهرت الدعوة إلى إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية، وبشكل يلغى فيه نظام الفائدة، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه، عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية.

و تعريف كل من المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية مصرفية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. أما البنوك التقليدية فهي أيضا مؤسسات مصرفية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا يحقق لها أقصى عائد ممكن، ولكنها تختلف عن المصارف الإسلامية في كونها تعتمد في نشاطها على نظام الفائدة أخدا وعطاء ولا تستند في نشطاها إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما أن أهدافها تختلف في جزء منها عن أهداف المصارف الإسلامية.

و من هذا المنطلق اختلفت آليات التمويل في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ففي الوقت الذي يكاد ينحصر فيه نشاط البنوك التقليدية في الاستثمار المصرفي المتمثل في الإقراض بمعدل فائدة بالإضافة إلى بعض حالات التمويل المتعقلة بالتمويل التأجيري، تتسم أنشطة المصارف الإسلامية بالتعدد والتنوع. وهو يجعل الربح في المصرف التقليدي يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة على القروض والفائدة المدينة على الودائع، أما في المصرف الإسلامي فيتحقق من خلال الإستثمارات الإسلامية المتنوعة( مشاركة، مضاربة، مرابحة...). أما بالنسبة للخسارة ففي البنك التقليدي يتحملها المقترض فقط، بينما في المصرف الإسلامي فقد يتحمل المصرف جزء من الخسارة إذا تحققت وهذا حسب نوع صيغة التمويل

وعلى عموم يمكن للمصرف الإسلامي القيام بعملية التمويل بأحد الصيغ الآتية:

1. **التمويل بصيغة المضاربة:** المضاربة هي عقد شراكة في الربح من رجل، وعمل من آخر . وهي نوعان في المصارف الإسلامية: **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، كتعيين مجال العمل ، و المكان، والزمان، أو من يعامله. **المضاربة المطلقة: و** هي أن يدفع رب المال ماله مضاربة من غير تعيين مجال العمل، ولا المكان ولا الزمان، ومن غير تحديد مع من يتعامل المضارب . ومعنى ذلك أن للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا بأن المضاربة المطلقة هي النوع المعتمد بشكل كبير من طرف المصارف الإسلامية لأنه يساعد المصرف على مراقبة ومحاسبة العميل.

**2. التمويل بصيغة المشاركة:** المشاركة هي عقد بين أثنين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد منهم بوضع حصة في رأس المال لعمل مشترك بينهم، على أن يتحصل كل طرف على الربح أو يتحمل الخسارة وفقا لحصة كل واحد منهم من رأس المال أو حسب الاتفاق. وفيها نوعان: **المشاركة الثابتة** وهي قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، على أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه. **المشاركة المتناقصة ( المنتهية بالتمليك):** هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاركة المنتهية بالتمويل هي النوع المعتمد من طرف المصارف الإسلامية لكونه يتناسب مع الوظيفة المالية لها ولكون البنك لا يهدف إلى الامتلاك الدائم للمشاريع بقدر ما يهدف فقط إلى تحقيق أرباح من المشروع والتنازل عنه لاحقا للشريك.

**3.التمويل بصيغة المرابحة:** تعرف المرابحة على أنها عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات ومصاريف أخرى تتعلق باقتناء السلعة. وهي نوعان، **المرابحة البسيطة وتعني** بيع المصرف لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة. و **المرابحة للآمر بالشراء وهي** اتفاق بين المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد من العميل بشراء تلك السلعة مرابحة من المصرف بمقدار ربح معين أو بنسبة ربح متفق عليها، على أن يسدد العميل ثمن البيع المتفق عليه دفعة واحدة بالكامل آجلا أو على أقساط محددة مبالغها وتواريخ استحقاقها. وتعتبر المرابحة للآمر بالشراء النوع المعتمد من طرف المصارف الإسلامية

لكونه يتناسب مع طبيعة عملها باعتبارها مؤسسات مالية ويجب أن تبتعد عن عمليات التخزين والتسويق كما تقوم به المؤسسات التجارية .

4. **التمويل بصيغة السلم:** بيع السلم هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن. والسلم نوعان: **السلم البسيط** وهو النوع الذي يقوم المصرف فيه بشراء البضاعة سلما، وعند استلامه للبضاعة يقوم بتخزينها ثم بيعها بسعر السوق بهدف تحقيق الربح.**وسلم موازي** : وهو الذي يبيع فيه المصرف بضاعته إلى طرف ثالث من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اشتراها سلما من الطرف الأول، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون فيه مسلم إليه، والثاني يكون فيه المصرف مسلما. ويعد النوع الثاني الأنسب للمصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات مالية يجب ان تبتعد عن تخزين السلع ثم عرضها للبيع كما تقوم به المؤسسات التجارية.

5. **التمويل بصيغة الاستصناع:** هو عقد بمقتضاه يلتزم البائع (الصانع) بصنع شيء محدد الجنس والصفات، لتسليمه إلى المشتري( المستصنع) ، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع، وذلك مقابل التزام المشتري بدفع الثمن حسب الاتفاق إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا. وقد يكون **المصرف مستصنعا و** في هذا الأسلوب يقوم المصرف بإجراء اتفاق مع الشركات، والمؤسسات الصناعية والحرفيين، على شراء سلع أو منتجات صناعية، بمواصفات محددة ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل. كما قد يكون **المصرف باعتباره صانعا و** يكون في هذا الأسلوب صانعا والعميل مستصنعا، حيث يقوم بتصنيع ما يطلبه منه العملاء من منتجات صناعية معينة، وذلك وفق اتفاق بينهما يحدد فيه مواصفات وكمية المنتوج المصنع. ويقوم البنك بصناعة السلعة المطلوبة من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، أومن خلال التعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا أو ذاك فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال. وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمة وهي ظهور حالة ثالثة للإستصناع ناتجة عن تعاقد المصرف مع غيره على صنع المنتجات المطلوبة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالإستصناع الموازي وهو أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع. ويعد الاستصناع الموازي هو النوع المعتمد من طرف المصارف الإسلامية بشكل أوسع وذلك باعتبار هذه الأخيرة مؤسسات مالية يجب ان تبتعد عن تخزين السلع ثم عرضها للبيع كما تقوم به المؤسسات التجارية.

**6. التمويل بصيغة الإجارة:** القصد من الإجارة هو تمكين المستأجر من الانتفاع من أصل معين( منفعة الأعيان ) ، أو من جهد شخص (إجارة العمل)، وذلك لقاء عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة.

**وتطبق المصارف الإسلامية ما يسمى التأجير المنتهي بالتمليك:** وهو التأجير الذي يتم فيه تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر، مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.

**7. التمويل عن طريق الزكاة:** الزكاة ركن من أركان الإسلام، وطالما أن وظيفة المصارف الإسلامية هي تجسيد مبادئ الإسلام فلابد لها من القيام بدور ما في هذه الوظيفة، ومن ذلك قيامها بترجمة هذا الركن والمبدأ إلى واقع عملي. ولتجسيد هذا الدور تقوم المصارف الإسلامية بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها وما يقدم لها من زكاة المسلمين، وجعلت لذلك صناديق وحسابات خاصة تجعل هذه الأموال منفصلة تماما عن أموال البنك وحساباته المختلفة حتى يمكن إنفاقها في مصارفها التي حددها الله جل شأنه

**8. التمويل عن طريق القروض الحسنة:** عرف الفقهاء القرض بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ ولكنها في المعنى تكاد طتكون متفقة وهي في جملتها تفيد أن القرض" دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله".

و تخصص المصارف الإسلامية صندوقا خاصا بالقروض الحسنة، وتقوم بتشكيل لجنة تدير شؤونه من خلال جمع موارده المالية من مصادرها المختلفة والعمل على إعطاء القروض الحسنة لمستحقيها.